مصطلح الغلو

الغلو مصطلح شرعي ورد في القرآن والسنة في معرض الذم والنهي، قال تعالى: ﴿**لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾[النساء: 171]، [المائدة: 77]، وقال صلى اللّه عليه وسلم: (**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**). رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

تعريفه: في اللغة: الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء، وفي الاصطلاح: مجاوزة الحد المشروع في الدين بالاعتقادات أو الأقوال أو الأعمال.

مرادفاته: الواردة في الأحاديث: التعمق والتنطّع والتشدّد والتعنّت والعنف.

يقابل الغلو: التفريط، وهو التساهل وإضاعة حدود اللّه وأوامره، وهو يؤدي إلى الجفاء بسبب البعد عن اتباع الشرع ولزوم سنة الهادي صلى اللّه عليه وسلم. وخير الأمور الوسط: فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء، ولا زيادة ولا نقصان.

تاريخه: الغلو قديم في البشر، فأول نشأته كانت في قوم نوح عندما غلو في الصالحين حتى عبدوهم، ثم وُجد في كل الأمم، لكنه كثر وانتشر في بني إسرائيل، ثم وُجد في المسلمين، وقد عالج النبي صلى اللّه عليه وسلم ما لمسه من ظواهر سلوكية فيها تشدد ظهرت في عهده، ثم كانت الخوارج أول فرقة وقع منها الغلو في التكفير الذي امتد إلى مختلف مسائل العقيدة والسياسة الشرعية والحكم.

صور الغلو: الغلو الاعتقادي: كالاعتقادات الباطلة في اللّه بالإلحاد في أسمائه وصفاته وآياته، أو الغلو في أحد من البشر بمساواته باللّه -تعالى- في ربوبيته أو أولهيته، أو اعتقاد ما يُخرج عن الشريعة الإسلامية، أو الغلو في الحكم على المسلمين بتكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم بذلك.

الغلو العملي: كتكلف التعمق في معاني النصوص، أو التشدّد في تطبيق الأحكام الشرعية وعدم الأخذ بالرخص، أو الابتداع في الدين بأداء عبادات لم ترد في الشرع، أو إيجاب ما لم يوجبه الشرع أو تحريم مال لم يحرّمه على وجه التعبد.

من أهم صفات الغلاة: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتعصّب، واتباع المتشابه من القرآن، وتنزيل النصوص في غير ما وردت.